

الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراسات الصباحية والمسائية:

ح - ١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفرع المناظرة بعد استحصل موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتاظرة ضمن الجامعة الواحدة عدا جامعات محافظة بغداد.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين سنتين فأكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتهية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها.
٥. يتم التأكيد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تاريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة الصفوف الأخرى فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حسراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٨. يتم ترويج استثمارات النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداءً من ٨/١٥ ولغاية ١٠/٣ على أن يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان إصدار أوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول قبل الموعد أعلاه.
٩. على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعية/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها وستتهم الدراسية وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر كانون الأول لأغراض تدقيقية.
١٠. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في أحدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليتسنى للطالب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
١١. يتم حسم عمل لجان المعاشرة العلمية قبل إصدار أوامر النقل والمذكورة في الفقرة (٨) أعلاه، مع مراعاة ما جاء بالبندين (٤-٦) من الفصل العاشر.
١٢. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كلية الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كلية الأصلية.
١٣. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كلية الأصلية وبخلافه يعد راسباً في صفه.
١٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامتها إجراءات النقل وفقاً للضوابط.
١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البندين (بـ-ط٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والآخطة العسكرية.
١٦. لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
١٧. تكون أولوية النقل للأناث إلى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكناهم بناءً على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في أعلاه.
١٨. يحق للطالب تقديم طلبًا بالغاء نقله خلال مدة شهر بعد إصدار أمر النقل ويتم تقديم طلب الإلغاء عن طريق الجامعة وبخلافه لا يحق له الغاء النقل.
١٩. منح صلاحية للجامعات بنقل الطالب الرابض والموجل ولكافة التخصصات ولكافية المراحل عدا المرحلة المنتهية .

ح -٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

تللزم الجامعات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه على ان تكون خلال السنة الدراسية للانتقال او السنين الدراسية التي تسبقها:

١. الطالب/طالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٤. الطالب/طالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة او الخطيرة او من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن او محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان احد الوالدين يحق له الانتقال الى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكناه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانوني (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٩. لا يشمل طلبة السنين الدراسية الأولى والمنتهية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٣) من البند (ح-١).

ح -٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى: (سوف يتم اعلامكم ببعض التعديلات لاحقاً).

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطالب الأول على القسم والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى على وفق الجدول المبين:

الكلية ذات المتطلبات الأدنى	الكليات ذات المتطلبات الأعلى
الكلية	القسم
	كلية الطب البيطري
	علوم الحياة
	الكيمياء
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	التحليلات المرضية
	الكيمياء التطبيقية
	الاحياء مجهرية
	كلية التقنيات الحيوية التطبيقية

ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى (سوف يتم اعلامكم ببعض التعديلات لاحقاً).

١. يحق لطلبة كليات المجموعة الطبية في الجامعات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية بشرط ألا تكون لديهم سنوات إهدار أكثر من سنتين (يقصد بها سنوات النجاح والرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب ضمن سنوات الإهدار).
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية شرط ألا تكون لديه سنوات إهدار أكثر من سنتين.
٣. تحتسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الاولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكناهم أو معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصال عدم الممانعة من المعهددين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية مع مراعاة الفقرة (٨) من البند (ح-١).

ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) وضمن المالك الدائم للجامعات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصراً.

١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازين في أدناه شرط ألا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية / القسم المراد الانتقال إليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:

- أ. النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات ومعاهد في محافظة سكناهم.
- ب. اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقيد في مركزيا، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على أن تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.

٢. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه إلى التسجيل في كلية الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.

٣. لا يحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
٤. تزويـد الكلية/المعهد بكتاب التأيـيد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لإجراء صحة الصدور عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.
٥. يـشمل بالـفـقرـاتـ أعلاـهـ الـطـلـبـةـ الـمـقـبـولـونـ مـرـكـزاـ (ـالـقـناـةـ الـعـامـةـ وـقـناـةـ الـتـعـلـيمـ الـحـكـومـيـ الـخـاصـ الـصـبـاحـيـ وـالـدـرـاسـةـ الـمـسـانـيـةـ)ـ وـالـطـلـبـةـ الـوـافـدـونـ مـنـ أـصـحـابـ الشـهـادـاتـ الـمـعـادـلةـ.
٦. لا يـحقـ لـلـطـلـبـةـ الـمـقـبـولـونـ فـيـ الـكـلـيـاتـ الـتـقـنيـةـ الـهـنـدـسـيـةـ النـقـلـ إـلـىـ كـلـيـاتـ الـهـنـدـسـةـ وـإـنـماـ إـلـىـ كـلـيـاتـ تـقـنيـةـ مـنـاظـرـةـ.
٧. يتم النـقـلـ بـيـنـ الـكـلـيـاتـ الـمـنـاظـرـةـ عـنـ طـرـيـقـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـمـخـصـصـةـ بـهـذـاـ الغـرـضـ،ـ معـ الـاخـذـ بـنـظـرـ الـاعـتـارـ ماـ يـأتـيـ:

 - ٨.١. يـحقـ لـلـطـلـبـةـ الـمـقـبـولـونـ الـانتـقالـ إـلـىـ الـأـقـسـامـ ذـاتـ التـخـصـصـ الـمـنـاظـرـ فـيـ الجـامـعـةـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ.
 - ٨.٢. يـحقـ لـلـطـلـبـةـ الـمـقـبـولـونـ فـيـ اـقـسـامـ الـكـلـيـاتـ الـهـنـدـسـيـةـ الـانتـقالـ إـلـىـ اـقـسـامـ كـلـيـاتـ الـهـنـدـسـةـ الـأـخـرـىـ معـ مـرـاعـاةـ مـاجـاءـ بـالـفـقـرـةـ (ـ٢ـ)ـ أـعـلـامـ.
 - ٨.٣. يـسـمـحـ لـلـطـلـبـةـ الـمـقـبـولـونـ فـيـ كـلـيـةـ الـتـقـنيـاتـ الـإـحـيـانـيـةـ بـالـنـقـلـ إـلـىـ كـلـيـةـ الـعـلـومـ مـنـ دـوـنـ تـحـديـدـ الـقـسـمـ فـيـ الـجـامـعـاتـ الـتـيـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـاـ تـقـنيـاتـ إـحـيـانـيـةـ.
 - ٨.٤. تـنـفـذـ الـفـقـرـةـ (ـ١ـبـ)ـ اـنـفـاـقـيـ حـالـةـ الـأـقـسـامـ الـتـيـ لـهـاـ رـمـوزـ تـقـدـيمـ مـسـتـقـلـةـ عـلـىـ وـقـقـ الـأـتـيـ:

 - ٨.٤.١. مـنـ الـأـقـسـامـ الـتـيـ لـهـاـ رـمـزـ تـقـدـيمـ مـسـتـقـلـ إـلـىـ اـقـسـامـ الـكـلـيـةـ الـأـصـلـيـةـ (ـمـثـالـ قـسـمـ عـلـومـ الـرـيـاضـيـاتـ/ـكـلـيـةـ الـعـلـومـ إـلـىـ قـسـمـ الـفـيـزـيـاءـ بـنـفـسـ الـكـلـيـةـ)ـ عـنـ طـرـيـقـ الـجـامـعـةـ مـبـاشـرـةـ وـيـتمـ تـزـويـدـ دـائـرـةـ الـدـرـاسـاتـ وـالتـخـطـيطـ وـالـمـتـابـعـةـ بـقـائـمـةـ تـفـصـيلـيـةـ نـهـاـيـةـ لـتـعـدـيلـ بـيـانـاتـ الـقـبـولـ وـفـيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ ٢/٢٨ـ.
 - ٨.٤.٢. يـتمـ النـقـلـ بـيـنـ اـقـسـامـ الـجـامـعـةـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ مـبـاشـرـةـ وـيـتمـ تـزـويـدـ دـائـرـةـ الـدـرـاسـاتـ وـالتـخـطـيطـ وـالـمـتـابـعـةـ بـقـائـمـةـ تـفـصـيلـيـةـ نـهـاـيـةـ لـتـعـدـيلـ بـيـانـاتـ الـقـبـولـ وـفـيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ ٢/٢٨ـ.
 - ٨.٤.٣. لـاـ يـجـوزـ نـقـلـ أـبـنـاءـ أـعـضـاءـ الـهـيـةـ الـتـدـرـيـسـيـةـ مـنـ كـلـيـةـ إـلـىـ قـسـمـ فـيـ الـكـلـيـةـ أوـ فـيـ كـلـيـةـ اـخـرـىـ لـهـ رـمـزـ تـقـدـيمـ مـسـتـقـلـ فـيـ حـالـ دـمـرـجـ تـخـصـصـ وـفـقـ رـأـيـ لـجـنةـ الـخـبـراءـ الـمـخـصـصـةـ.
 - ٨.٤.٤. بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـاذـكـرـ فـيـ أـعـلـاهـ يـجـبـ توـفـرـ اـحـدـ الشـرـطـيـنـ اـنـدـاهـ لـنـقـلـ الـطـلـبـةـ وـفـقـ هـذـهـ الـقـنـاطـرـ:

 - ٨.٤.٤.١. حـصـولـ الـتـدـرـيـسيـ عـلـىـ تـقـيـيمـ جـيدـ فـأـعـلـىـ خـلـالـ السـنـوـاتـ الـدـرـاسـيـةـ الـثـلـاثـ الـأـخـرـةـ.
 - ٨.٤.٤.٢. اوـ اـشـتـراكـ الـتـدـرـيـسيـ فـيـ لـجـنـتـينـ وزـارـيـةـ/ـعـلـمـيـةـ اوـ إـدـارـيـةـ خـلـالـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ اوـ أـرـبـعـةـ لـجـانـ عـلـمـيـةـ اوـ اـدـرـاـيـةـ فـيـ جـامـعـةـ.

 - ٨.٤.٥. يـشـمـلـ أـبـنـاءـ أـعـضـاءـ الـهـيـةـ الـتـدـرـيـسـيـةـ الـمـقـبـولـونـ ضـمـنـ قـنـاةـ ذـوـيـ الشـهـادـةـ بـكـلـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـفـقـرـاتـ أـعـلـامـ.
 - ٨.٤.٦. يـقـتـصـرـ شـمـولـ أـبـنـاءـ الـتـدـرـيـسـيـنـ الـمـتـقـاعـدـيـنـ وـالـمـتـوفـيـنـ بـالـضـوـابـطـ أـعـلـاهـ عـلـىـ حـمـلـ الـلـقـبـ الـجـامـعـيـ (ـأـسـتـاذـ اوـ أـسـتـاذـ مـسـاعـدـ).

حـ ٧ـ . ضـوـابـطـ اـنـقـالـ الـطـلـبـةـ بـيـنـ الـكـلـيـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالـأـهـلـيـةـ:

١. نـقـلـ الـطـلـبـ الأولـ مـنـ الـكـلـيـاتـ الـأـهـلـيـةـ إـلـىـ الـكـلـيـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـرـاسـةـ الصـبـاحـيـةـ:
٢. يـنـقـلـ الـطـلـبـ الأولـ النـاجـحـ بـالـدـورـ الـأـوـلـ فـقـطـ وـبـتـقـدـيرـ لـاـ يـقـلـ عـنـ (ـجـيدـ جـداـ)ـ فـيـ الـقـسـمـ الـمـعـنـيـ الـجـامـعـاتـ/ـكـلـيـاتـ الـأـهـلـيـةـ فـيـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ الـأـوـلـىـ إـلـىـ الـأـقـسـامـ الـمـنـاظـرـةـ فـيـ الـجـامـعـاتـ الـحـكـومـيـةـ.
٣. يـشـمـلـ الـطـلـبـ الأولـ النـاجـحـ بـالـدـورـ الـأـوـلـ فـقـطـ وـبـتـقـدـيرـ لـاـ يـقـلـ عـنـ (ـجـيدـ جـداـ)ـ خـلـالـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ الـثـانـيـةـ بـالـأـمـتـيـازـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـ١ـ)ـ فـيـ أـعـلـاهـ شـرـطـ نـجـاحـهـ بـتـقـدـيرـ لـاـ يـقـلـ عـنـ (ـجـيدـ جـداـ)ـ اـيـضاـ وـمـنـ الـرـبـعـ الـأـوـلـ خـلـالـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ الـأـوـلـىـ.
٤. يـخـضـعـ الـطـلـبـ لـإـجـراـءـاتـ الـمـقـاـسـةـ الـعـلـمـيـةـ.

٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصرأ/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعته/كلبيه الأهلية معنونا إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسئولية القانونية كاملةً.
٥. يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات أعلاه وبخلافه تتحمل المسئولية القانونية كاملةً.
٦. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ١٥/١٢.
- بـ- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسية المسائية:
١. يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.
 ٢. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.
 ٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصرأ/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كلبيه/ جامعته الأهلية معنونا إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسئولية القانونية كاملةً.
 ٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ١٢/١.
- تـ- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:
- يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ح - ٨ - ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصرأ.
٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية.
٣. يسمح لطلبة السنة الدراسية الأولى في المعاهد الانتقال من معاهد إقليم كردستان وبالعكس بعد استحصل عدم الممانعة من المعهدين.
٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة مع مراعاة ما جاء بالبندين (ح-١) و (ي-٩) على الترتيب وبحسب الاختصاصات المنتظرة وفقاً للاستماراة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي وتறافق استماراة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية وقائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصغوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرةً عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها و يتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة والاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتتأكد من دقة تنفيذ التعليمات.
٥. يشمل الطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في جامعات الإقليم التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصرأ بالنقل وفق الضوابط أعلاه ويكون دفعه للأجور الدراسية إلى الجامعة المنقول إليها فقط، مع مراعاة ما ورد في الضوابط أعلاه.

٩- ضوابط استضافة الطلبة:

١. للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي ترد إليها بشأن استضافة الطلبة وللمراحل الدراسية كافة بغض النظر عن حالات الاستضافة السابقة ووفق ما يلى:
 - أ. الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل امراض (السرطان، الصرع، الحالات النفسية، فقدان احد الاطراف بسبب العمليات الارهابية وحوادث الدهس وغيرها، الحالات المرضية الاخرى المستعصية) والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.
 - ب. الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعذر النظر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.
 - ت. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السالم للوصول الى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل.
 - ث. الطلبة الذين لديهم اسباب امنية مؤقتة تتطلب استضافتهم في جامعات اخرى.
٢. يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.
٣. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين (الشيعي، السنى) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
٤. يتم إجراء المعاشرة العلمية للطالب المستضاف من كلية الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين وكل سنوات الاستضافة.
٥. يكون دفع الأجر للطلبة المستضافين كما يلى:
 - أ. نسبة ١٠٠% للكلية الأصلية و ٥٠% للكلية المستضيفة (سواء دراسة صباحية او مسائية) في حالة الاستضافة من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية او المسائية بين كليتين متلازتين في جامعتين مختلفتين .
 - ب. نسبة (٦٠%) للكلية المستضيفة (الحكومية) و (٤٠%) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.
 - ت. نسبة (٥٠%) فقط من الأجر الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.
 - ث. نسبة (٥٠%) من الأجر الدراسية المقرة للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية ونسبة (٥٠%) من الأجر الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجر المحددة للقسم المعنى في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائية.
- ج. نسبة ٧٥% من الأجر الدراسية للجامعة المستضيفة او المنقول إليها الطالب و ٢٥% من الأجر للجامعة الأصلية للطلبة المقبولين على قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباحي .

الكليات ذات المتطلبات الأعلى	الكليات ذات المتطلبات الأدنى	
الكلية/ القسم	القسم	الكلية
كلية التقنيات الحيوية التطبيقية		
كلية الصيدلة	التقانات الإحيائية الطبية	العلوم
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	التحليلات المرضية	
	الصحة البيئية	
	المختبرات الطبية	
قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	العلوم
هندسة المعلومات	قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب	
قسم الهندسة الكهربائية	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	
هندسة الحاسوب أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة إلكترونيات أو هندسة المعلومات	علوم الحاسوب	كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات
	علوم الحاسوب والرياضيات	
	نظم المعلومات الحاسوبية	
هندسة الاتصالات او هندسة الحاسوب او هندسة تقنيات الحاسوب	قسم الشبكات	
قسم هندسة الطب الحياني، قسم الأجهزة الطبية/ الكلية التقنية	قسم الرياضيات الطبية	كلية علوم الحاسوب والرياضيات
هندسة طب حياني	الفيزياء الطبية	العلوم
هندسة الحاسوب	باقي الأقسام	العلوم
قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر و والإلكترونيات البصرية	فيزياء الليزر	
قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه	علوم الأرض	
	جيولوجيا النفط والمعادن	
قسم هندسة البيئة	علوم الفلك والأتواء الجوية	العلوم
	البيئة	
	التقنيات البيئية	
	كليات التقنيات البيئية	
كليات الهندسة/قسم هندسة المواد	المواد	العلوم

الكلية ذات المتطلبات الأعلى	الكليات ذات المتطلبات الأدنى	الكلية
الكلية/ القسم	القسم	
كلية هندسة البناء والإنشاءات/قسم الحاسوب	التحسّن الثاني ونظم المعلومات الجغرافية	العلوم
قسم الجيولوجي/كليات العلوم او هندسة النفط/كليات الهندسة	الجيوفيزيا	العلوم
هندسة النفط	جيولوجيا تطبيقية	العلوم

٢. يحق للطالب الاول في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠ %) فاكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الاول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسوب بالمعهد نفسه.
٣. يكون انتقال الطلبة المشمولين بالاختصاصات في اعلاه في السنة الدراسية الأولى، عند توافر الدراسة المذكورة في جامعتهم نفسها وفي حال عدم توافرها يكون قبولهم في أقرب جامعة، شريطة أن يكونوا من الناجحين في الدور الأول وليس لديهم سنة رسوب في الكلية نفسها، يستثنى من ذلك الطلبة المسجلون وفق الفقرة (٢) من البند (ز-٣) من الفصل السابع.
٤. يشمل الطلبة الراسبون والمؤجلون لدراستهم في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطلبة الأوائل.
٥. يشمل بهذا الامتياز الطلبة الأوائل على دفعتهم الذين سبق لهم تأجيل دراستهم بغض النظر عن سنوات التأجيل.
٦. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة من تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (٥-١) بامتياز نقل الطلبة الأوائل.
٧. يشمل الطلبة المقبولون على قناة المتميزين من تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات (٣-١) بامتياز نقل الطلبة الأوائل على ان يتم استحصال الموافقات الاصلية من دوائرهم.
٨. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول المقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصبابي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الأولى بامتياز نقل الطلبة الأوائل مع اعفاءه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.
٩. يكون النقل عن طريق الوزارة حصراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستحمل الطلبات الواردة بعد تاريخ ١٢/١.
١٠. ينقل الطلبة الأوائل على وفق ماورد في الجدول اعلاه بغض النظر عن الفرع الذي تخرج منه الطالب في الدراسة الاعدادية (الاحياني او التطبيقي).